

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٦٦

بالغاء قرية أبوجنشو وضمها إلى نطاق مدينة أشواى
بمحافظة الفيوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة
التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية
العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات
والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس مدينة أشواى بجلسته المنعقدة في ٢١/٦/١٩٦٤ ؛
وعلى قرار لجنة التقسيم الإدارى بمحافظة الفيوم بجلستها المنعقدة
في ١٣/٧/١٩٦٤ ؛

وعلى قرار مجلس محافظة الفيوم بجلسته المنعقدة في ١٤/٩/١٩٦٤ ؛
وعلى قرار لجنة التقسيم الإدارى المشكلة بالأمانة العامة للإدارة المحلية
بجلستها المنعقدة في ٢٧/١١/١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - تلغى قرية أبوجنشو وتضم إلى نطاق مدينة أشواى
ليصبحا مدينة واحدة باسم مدينة أشواى بمحافظة الفيوم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٤ لسنة ١٩٦٦

بفصل نجوع الحسك والطواب وعبد الرحيم عن قريتي
الحريدية وباصونه وإنشاء قرية مستقلة منها باسم قرية
عامر مركز المراغة بمحافظة سوهاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة
التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية
المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات
المعدلة له ؛

وعلى قرار لجنة التقسيم الإدارى بمحافظة سوهاج بتاريخ ٢٠/٢/١٩٦٥ ؛

وعلى قرار مجلس محافظة سوهاج بتاريخ ٢٧/٢/١٩٦٥ ؛

وعلى قرار لجنة التقسيم الإدارى بالأمانة العامة للإدارة المحلية بتاريخ
٢٥/١٢/١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - تفصل نجوع الحسك والطواب وعبد الرحيم عن قريتي
الحريدية وباصونه وإنشاء قرية مستقلة منها باسم قرية عامر مركز
المراغة بمحافظة سوهاج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٥ لسنة ١٩٦٦

بفصل كفر البجاعة مركز كفر صقر عن قرية بني حسن
لتصبح قرية مستقلة باسم منشأة ناصر بمحافظة الشرقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة
التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية
العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات
والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس قروي حانوت بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨/٢/١٩٦٥ ؛

وعلى قرار لجنة التقسيم الإدارى بمحافظة الشرقية بجلسته بتاريخ ٢٧/١٢/١٩٦٤ ؛

وعلى قرار مجلس محافظة الشرقية بتاريخ ١٤/٨/١٩٦٥ ؛

وعلى قرار لجنة التقسيم الإدارى بالأمانة العامة للإدارة المحلية بتاريخ

٢٧/١١/١٩٦٥ ؛